هيئة أسواق المال	
صادر خارجي	
تاريخ المراسلة	21/05/2026
رقم المراسلة	CMA-040400-01367-2026

السادة/ شركة وفرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة المحترمين
مدير صندوق الفجر

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: تعديل النظام الأساسي لصندوق الفجر

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتبكم الواردة إلى الهيئة والتي كان آخرها في 2026/05/10 إشارة رقم: و/2026-05/12، بشأن طلب الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لصندوق الفجر، وإلى القرار رقم (18) لسنة 2026 بشأن إصدار ضوابط الاستثمار في الصناديق متعددة الأصول وتعديل بعض أحكام ضوابط استثمار الصناديق الأخرى. تحيطكم هيئة أسواق المال بالموافقة على تعديل بعض المواد من النظام الأساسي على النحو التالي:

"المادة الثانية (تعريفات):

...

أطراف ذات الصلة بالصندوق: مدير الصندوق أو مصفي الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو الزميلة، أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو المصفي، أو أي من المديرين التنفيذيين، أو الموظفين لمدير الصندوق، أو المصفي، أو أي من أقاربهم لدى أي من الأطراف أعلاه، أو أي من مقدمي خدمات الصندوق أو مراقب حسابات مدير الصندوق أو المصفي، أو أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

..."

"المادة الخامسة عشر (ضوابط الاستثمار):

1. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
2. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صكوك صادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها في وقت الاستثمار على أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:

أ- أن يقتصر الاستثمار على صناديق أدوات الدين وصناديق أسواق النقد على أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.

ج- إلا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

د- ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

ه- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

و- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.

4. لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الآتي:

أ. الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المجال المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا النظام، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المجال ما نسبته 5% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من هذا النظام، على أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.

ب. إذا كان التجاوز نتيجة لارتفاع في سعر الورقة المالية المدرجة ذاتها فيجوز للصندوق الاحتفاظ بالورقة المالية بشرط عدم تجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

5. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم غير مدرجة.

6. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات على أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

7. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها من الودائع لدى المصارف الإسلامية وفقاً لنظم الودائع لديها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

2. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

8. لا يجوز لمدير الصندوق القيام لحساب الصندوق بأي معاملة من المعاملات التالية:

أ- البيع على المكشوف.
ب- إعطاء الضمانات والكفالات.
ج- ضمان الإصدار كضامن رئيسي.
د- التعامل بالسلع والعقار وخصم الشيكات والكمبيالات.
ه- التمول لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.
و- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.
ز- عدم جواز التعامل بالسندات وأذونات الخزانة.
ح- في حال التأخر أو عدم دفع أي من الأقساط التي يلتزم بها المستثمر فإنه يحق لمدير نظام الاستثمار الجماعي تصفية مساهمة المستثمر وإعادة مبلغ الاستثمار المدفوع فقط ويضاف أيضاً أية عوائد متحققة.
ط- الأصل عدم جواز التعامل ببيع الديون الا بالحوالة أو عن طريق المقاصة بين الديون أو بيع الدين لمن هو عليه بشروط خاصة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.
ي- بالنسبة لتداول النقود وما في معناها – ومنها الحسابات النقدية في البنوك – فلا يجوز ان يتم ذلك إلا بشروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.
ك- بالنسبة لتداول الأسهم فيراعي فيه ما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وفقا للتقسيم المعروف للأسهم المتطابقة والأسهم المتوافقة بشروطها.
ل- يجب أن يقتصر الاستثمار في أنظمة الاستثمار الجماعي على الشركات ذات الأغراض المباحة، ولا تكون من ضمن مكونات النظام أسهم محرمة بشكل صريح وخاصة "ذات النشاط الواحد غير المختلط" مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور وصالات القمار.
م- لا يجوز تداول أو استخدام المشتقات المالية بأي شكل من الأشكال.
ن- لا يجوز الاستثمار في الأسهم الممتازة ذات الدخل الثابت.
س- إذا تضمنت مكونات لأنظمة الاستثمار الجماعي ذهباً أو فضة أو نقوداً، فيجب التقيد بأن يتم تداول ذلك وفق الشراء الفوري (Spot)، وليس المؤجل."

"المادة السابعة عشر (صلاحيات وحدود الاقتراض)

لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 15% من صافي قيمة أصوله."

"المادة الحادية والعشرون (الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق)

- يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 100,000 د.ك (مئة ألف دينار كويتي) كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

  ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته (95%) (خمسة وتسعون في المئة) من رأس مال الصندوق المصدر.
- لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/ الاشتراك في الصندوق بأقل من 1,000وحدة (ألف وحدة)، كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن (75%) (خمسة وسبعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.
- يجب ألا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة فقط."

"المادة السادسة والثلاثون (إجراءات تصفية الصندوق)

...

8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع الأطراف ذات الصلة بالصندوق أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

..."

وعليه يتوجب عليكم إخطار جميع حملة الوحدات بالتعديلات المذكورة أعلاه خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة، على أن يتضمن الإخطار جدول يوضح المادة قبل التعديل وبعد التعديل المعتمد من الهيئة.

كما نود إحاطتكم بأن نسخة النظام الأساسي للصندوق والمذيلة بتاريخ 2026/05/20 هي النسخة النهائية المعتمدة من الهيئة والتي سيتم ارسالها لكم عبر البريد الالكتروني.

مع أطيب التمنيات،،،

عمر خالد الزير
مدير إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority